الا تملى من هذا لحاله هذا كلام القاضي المجمع على امامته وجلالته ووفيه
تقرير للمذهبين ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين فان هذا
الامام قد نقل عن اهل اللغة ان الاسم يتناول صحبة ساعة وأكثر
والحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب
المصير اليه والله اعلم واما التابعي فيقال فيه التابع فهو من لقي
الصحابي وقيل من صحبه كالخلاف في الصحابي والاكتفاء هنا بمجرد
اللقا اولى نظرا الى مقتضى اللفظين **فصل** جرت عادة اهل
الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وينبغي
للقاري ان يلفظ بها واذا كان في الكتاب قرئ على فلان اخبرك
فلان فليقل القاري قرئ على فلان قيل له اخبرك فلان واذا كان
فيه قرئ على فلان اخبرنا فلان فليقل قرئ على فلان قل له قلت
اخبرنا فلان واذا انكرت كلمة قال لقوله حدثنا صالح قال قال
الشعبي فانهم يحذفون احداها في الخط فليلفظ بهما القاري فلو ترك
القاري لفظ قال في هذا كله فقد اخطا والسماع صحيح للعلم بالمقصود
ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه **فصل** اذا اراد
رواية الحديث بالمعنى فان لم يكن خبيرا بالالفاظ ومقاصدها
عالما بما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين اهل العلم
بل يتعين اللفظ وان كان عالما بذلك فقالت طائفة من اصحاب
الحديث والفقه والاصول لا يجوز مطلقا وجوزه بعضهم
في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوز فيه وقال جمهور
السلف والخلف من الطوائف المذكورة يجوز في الجمع اذا جزم بانه
ادى المعنى وهذا هو الصواب الذي يقتضيه احوال الصحابة فمن
بعدهم رضي الله عنهم في روايتهم القضية الواحدة بالفاظ مختلفة
ثم هذا في الذي يسمعه في غير المصنفات اما المصنفات فلا يجوز
تغييرها وان كان بالمعنى اما اذا وقع في الرواية او التصنيف غلط



لا شك فيه فالصواب الذي قاله الجماهير انه يرويه على الصواب
ولا يغيره في الكتاب بل ينبه عليه حال الرواية في حاشية الكتاب
فيقول كذا وقع والصواب كذا **فصل** اذا روى الشيخ الحديث
باسناد ثم ابتدأ اسنادا اخر وقال عند انتهاء هذا الاسناد مثله او
نحوه فاراد السامع ان يروي المتن بالاسناد الثاني مقتصرا عليه
فالاظهر منعه وهو قول شعبة وقال سفيان الثوري يجوز و
بشرط ان يكون الشيخ المحدث ضابطا متحفظا مميزا بين الالفاظ
وقال يحيى بن معين يجوز ذلك في قوله مثله ولا يجوز في نحوه
قال الخطيب البغدادي الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية
بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق وكان جماعة من العلماء يحتاطون
في مثل هذا فاذا اراد رواية مثل هذا او ورد احدهم الاسناد الثاني
ثم يقول مثل حديث قبله متنه كذا ثم يسوقه واختار الخطيب
هذا ولا شك في حسنه اما اذا ذكر الاسناد وطرفا من المتن ثم قال
وذكر الحديث او قال واقتص الحديث او قال الحديث او ما اشبهه
فاراد السامع ان يروي عنه الحديث بكماله فطريقه ان يقتصر على
ما ذكره الشيخ ثم يقول والحديث بطوله كذا او يسوقه الى اخره فان
اراد ان يرويه مطلقا ولا يفصل ما ذكرناه فهو اولى بالمنع مما سبق
في مثله ونحوه وممن نص على منعه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
الشافعي واجازه ابو بكر الاسمعيلي بشرط ان يكون السامع والمستمع
عارفا من ذلك المحدث وهذا الفصل مما يشتد الحاجة الى معرفته
للمعتني بتصحيح مسلم لكثرة تكرره فيه والله اعلم **فصل** اذا قدم
بعض المتن على بعض اختلفوا في جوازه بناء على جواز الرواية بالمعنى
فان جوزنا هاهنا جاز والا فلا وينبغي ان يقطع بجوازه ان لم يكن المقدم
مرتبطا بالمؤخر واما اذا قدم المتن على الاسناد او بعض الاسناد على
المتن ثم ذكر ما في الاسناد متصلا حتى وصله بما ابتدأ به فهو حديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)